

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٤
بتاريخ:	٢٠١٨ / ١ / ١٥

ملف رقم: ٤٥٨٦/٢/٣٢

### السيد الأستاذ الدكتور/ المدير التنفيذي لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

خية طيبة، وبعد،


فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٦٣) المؤرخ ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٦م بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة قناة السويس بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٣١٦٩٢٠) ثلاثمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وعشرون جنيهاً، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلًا للمشروع البحثي رقم (١٨٠٢) المَعْنُون: "السيتوكينات المعدلة للمناعة وإمكانية استخدامها للتنبؤ المبكر للاستجابة للعلاج بمضادات الفيروسات في حالات الإصابة بالفيروس الكبدى سى من النوع الجينى الرابع لدى المرضى المصريين".

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه فى إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره فى تمويل البحث العلمى، أبرم عقد منحة بحثية بينه (طرف أول)، وبين جامعة قناة السويس (طرف ثانٍ)، وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه، ويمثله الأستاذ الدكتور/ عمرو عباس حلمي الباحث الرئيس للمشروع البحثي (طرف ثالث)، وقد تعهدت الأطراف المتعاقدة ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف هذا المشروع البحثي فى حدود المنحة التي تعهد الطرف الأول بتقديمها على أقساط، ومقدارها (٦٣٣٨٤٠) ستمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعون جنيهاً، إلا أن مجلس إدارة الصندوق قرر إيقاف المشروع واسترداد التمويل بالكامل، استناداً إلى أن الباحث الرئيس لم يلتزم بالعقد المبرم مع الصندوق، حيث سافر إلى الخارج خلال فترة سريان المشروع دون إخطار الصندوق وأخذ موافقته، كما أنه لم يلتزم بتقديم التقارير الفنية والمالية الخاصة بالمشروع فى المواعيد المحددة، وبناءً عليه طالب الصندوق جامعة قناة السويس برد تمويل المشروع بالكامل، إلا أن الجامعة امتنعت عن رد تلك المبالغ، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



وثفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: " (١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أنه: " (١) يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١٥٠) من القانون ذاته تنص على أنه: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين..."، وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧م بإنشاء وتنظيم صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية تنص على أن: "ينشأ صندوق يسمى "صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية" وتكون له شخصية اعتبارية عامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البحث العلمي، ويكون مقره مدينة القاهرة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يتولى الصندوق: كفالة تمويل البحث العلمي والتنمية التكنولوجية من خلال الأولويات التي يحددها المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، ودعم القدرات الابتكارية لمنظومة العلوم والتكنولوجيا، ودعم الدورة الكاملة للبحث العلمي وتطوير المنتجات التي تعتمد على المعرفة والتكنولوجيا (أبحاث منشورة - براءات اختراع - نماذج نصف صناعية - منتجات)، ودعم نشر البيانات والمعلومات عن العلوم والتكنولوجيا، وإجراء تقييم مستمر ومفصل لمؤشرات العلوم والتكنولوجيا والأبحاث العلمية وبراءات الاختراع وتأثير ذلك على الاقتصاد لعرضها على المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا"، وأن المادة (٥) من القرار ذاته تنص على أن: "مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافه..."، وأن المادة (٦) من هذا القرار تنص على أن: "يكون للصندوق مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البحث العلمي، ويتولى تنفيذ السياسة العامة التي أقرها مجلس الإدارة، وتسيير عمل الصندوق، ورفع تقارير الأداء والمتابعة لمجلس الإدارة لبحثها وإقرارها، وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله، إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء، وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر



من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكليا معيناً في إبرام عقد محدد، إذ يكفي التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من أطراف العقد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيه، فإن حاد أحدهم عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة قناة السويس وفريق إدارة المشروع البحثي سالف الذكر المستفيد من المنحة المذكورة آنفاً؛ فتبين لها أن تمهيد هذا العقد ينص على أنه: "... وحيث إن الطرف الثاني ممثلاً في جامعة قناة السويس قد تقدم للصندوق بطلب لتمويل مشروع (السيتوكينات المعدلة للمناعة وإمكانية استخدامها للتنبؤ المبكر للاستجابة للعلاج بمضادات الفيروسات) في حالات الإصابة بالفيروس الكبدى سى من النوع الجينى الرابع لدى المرضى المصريين)، لذا فقد التقت رغبة الطرفين في التعاون معاً، ومن ثم تم تحرير هذا العقد طبقاً لما سيرد في المواد التالية". وأن المادة الأولى من العقد تنص على أن: "يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد"، وأن المادة الثالثة منه (الغرض من العقد) تنص على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف المشروع رقم (١٨٠٢) وعنوانه الموافق عليه من لجان التقييم والاختيار التابعة للصندوق وهو (السيتوكينات المعدلة للمناعة وإمكانية استخدامها للتنبؤ المبكر للاستجابة للعلاج بمضادات الفيروسات في حالات الإصابة بالفيروس الكبدى سى من النوع الجينى الرابع لدى المرضى المصريين) والمرفق بهذا العقد في الملحق رقم (٤) وفي حدود المنحة التي يتعهد بتقديمها الطرف الأول والتمويل الإضافى الذي تعهد بإتاحته الطرف الثانى، ويعد الطرفان الثانى والثالث مسئولين متضامنين فى التزامهما بتنفيذ هذا المشروع"، وأن المادة الرابعة من العقد ذاته (مدة سريان العقد) تنص على أن: "يبدأ سريان هذا العقد منذ تاريخ تسلم شيك الدفعة الأولى ولمدة (٢٤) شهراً، وذلك وفقاً للمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ المنصوص عليها تفصيلاً فى وثيقة المشروع المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد. ولا تخلى مسئولية الطرفين الثانى والثالث إلا بعد تسليم التقرير النهائى المشار إليه فى المادة السادسة من هذا العقد وبعد قبوله واعتماده من الطرف الأول وقيام الطرف الثانى بإبلاغ الطرف الأول بقيامه بتسوية كافة الحسابات"، وأن المادة الخامسة منه (قيمة العقد) تنص على أن: "يمنح الطرف الأول للطرف الثالث مبلغ (٦٣٣٨٤٠) ستمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعين جنيهاً مصرياً فقط لا غير، وذلك وفقاً للتمويل المتفق عليه والمنصوص عليه فى وثيقة المشروع البحثي المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد، ويلتزم الطرف الأول



بتوفير قيمة المنحة بالجنيه المصري وذلك على أقساط وفقاً للبرنامج الزمني للدفعات المحددة سلفاً في الملحق رقم (٢) من هذا العقد، ويلتزم الطرف الثانى أيضاً بأن يوفر للطرف الثالث ما تعهد بتقديمه للمشاركة فى التمويل وفقاً لخطة المشروع المشار إليه. وتتم إتاحة أموال المنحة الموافق عليها للطرفين الثانى والثالث وفقاً للشروط المنصوص عليها...، وأن المادة السادسة منه (المتابعة المالية والإدارية) تنص على أن: "يقوم الطرف الأول بالتنسيق مع الطرف الثانى باتخاذ كافة الإجراءات لضمان استمرار تدفق المبالغ المتاحة للمشروع إلى الطرف الثالث بدون أي عوائق إدارية. وفى حال تأخر الطرف الأول عن سداد الدفعات فى مواعيدها لأى سبب فلا يجوز للطرفين الثانى والثالث المطالبة بأى مبالغ سوى الدفعات المطلوبة... ويكون للطرف الأول مراجعة أعمال الصرف طبقاً للقواعد التى يضعها فى هذا الشأن، ويكون له حق الاطلاع على حساب المشروع فى البنك للتأكد من دقة التقارير المالية التى يلتزم بها قبل الصندوق... ويلتزم الطرف الثالث بكافة التعليمات وبرنامج المتابعة والنماذج المالية التى يحددها الطرف الأول بخصوص الإدارة المالية للمشروع المستفيد من المنحة...، وأن المادة السابعة منه (التقارير الدورية) تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير تفصيلية عن سير العمل فى المشروع طبقاً للجداول الزمنية المذكورة فى الملحق رقم (١)... كما يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول أي تقارير إضافية أخرى تطلب منه... بالنسبة للتقرير النهائى للمشروع يتعين تقديمه للطرف الأول خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من الميعاد المحدد لالنتهاء من تنفيذ المشروع المستفيد من المنحة حسبما هو محدد فى المادة الرابعة من هذا العقد"، وأن المادة الثامنة من العقد المشار إليه (التزامات الطرف الثانى) تنص على أن: "يلتزم الطرف الثانى بالآتى: ... ج- تنفيذ تعليمات الطرف الأول المالية والإدارية الخاصة بالمشروع البحثى محل التعاقد... هـ- رد جميع الأموال المقدمة من الطرف الأول للطرف الثانى حال طلبها من الطرف الأول فى حال عدم التزام الطرف الثالث بأداء عمله على الوجه الأكمل"، وأن المادة التاسعة من العقد ذاته (التزامات الطرف الثالث) تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بالآتى: أ- تنفيذ المشروع البحثى محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية طبقاً لوثيقة مشروع البحث المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد. ب- تنفيذ تعليمات الطرف الأول المالية والإدارية الخاصة بالمشروع البحثى... ج- تقديم التقارير الدورية الخاصة بالمشروع البحثى... و- عدم مغادرة البلاد طوال فترة التعاقد إلا بعد الرجوع للطرف الأول. د- عدم التقدم لإعارات خارجية طوال فترة التعاقد. ز- فى حالة إخلال الطرف الثالث بأى من البنود... أو (و) أو (ى) من هذه المادة يلتزم الطرف الثالث بسداد ضعف ما تقاضاه من الطرف الأول خلال مدة التعاقد"، وأن المادة الحادية عشرة منه (إنهاء التعاقد) تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق فى إلغاء المنحة محل هذا العقد كلياً أو جزئياً دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أى سبب من الأسباب التالى تكرها واستمر لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار



الطرف الأول للطرفين الثانى والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذ ما أخل أى من الطرفين الثانى والثالث إخلالاً جوهرياً وفقاً لتقدير الطرف الأول بأى شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- إذا ما لحق بوضع الطرف الثانى أو الطرف الثالث أى تغيير يؤثر بشكل جوهري على إمكانية الاستمرار في الوفاء بالتزاماته فى تنفيذ هذا العقد. ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أى من الطرفين الثانى أو الثالث أو كلاهما بناء على أسباب جديّة يقبلها الطرف الأول. وفى أى من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثانى والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة للجوء إلى القضاء"، وأن المادة الثانية عشرة منه (حل النزاعات) تنص على أنه: "اتفق الطرفان على أن أى نزاع قد ينشأ عند تنفيذ بنود هذا العقد يتم تسويته بالطرق الودية أولاً، وفى حالة عدم إمكان ذلك، يحال النزاع برمته إلى الجمعية العمومية لاسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لتبدي رأياً فيه طبقاً للمادة (٦٦) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وعلى الطرفين تنفيذ ما انتهت إليه الجمعية المشار إليها"، وأن المادة الثالثة عشرة من ذلك العقد (ملاحق العقد) تنص على أن: "تعتبر الملاحق الأربعة المرفقة جزءاً متمماً لهذا العقد...".

وترتيباً علي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية أبرم عقد منحة بحثية بينه (كطرف أول)، وبين جامعة قناة السويس (كطرف ثانٍ)، وفريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة المُعْتَوَّن: "السيتوكينات المعدلة للمناعة وإمكانية استخدامها للتنبؤ المبكر للاستجابة للعلاج بمضادات الفيروسات في حالات الإصابة بالفيروس الكبدى سى من النوع الجينى الرابع لدى المرضى المصريين"، ويمثله الأستاذ الدكتور/ عمرو عباس حلمي الباحث الرئيس للمشروع البحثي (كطرف ثالث)، بإجمالى مبلغ (٦٣٣٨٤٠) ستمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعين جنيهاً، على أن تكون مدة تنفيذ العقد أربعة وعشرين شهراً بدءاً من تاريخ تسلم شيك الدفعة الأولى (دفعة التعاقد). وتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨م سدد الصندوق قيمة الدفعة الأولى لجامعة قناة السويس، ومقدارها (٣١٦٩٢٠) ثلاثمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وعشرون جنيهاً، وذلك بنسبة (٥٠%) من القيمة الكلية للتعاقد وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالملحق رقم (٢) المرفق بالعقد، وإعمالاً لحكم المادة الخامسة من العقد، ولما كان البين من مُطالعة الملحق رقم (١) المرفق بالعقد أن الطرف الثالث - فريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة - ملتزم بأن يقدم لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية (الطرف الأول) التقرير الأول للمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد، أى فى موعد غايته ٢٠١١/١/١٧م، فى حين أن الثابت بالأوراق أن التقرير الأول أرسل إلى الصندوق بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨م، أى بعد مرور خمسة أشهر من انتهاء المدة المتفق عليها، كما لم يرسل أى من جامعة قناة السويس أو فريق إدارة المشروع (الطرفين الثانى والثالث) التقرير الثانى



والتقرير قبل النهائي والتقرير النهائي الخاص بالمشروع للصندوق خلال المواعيد المنصوص عليها بالملحق رقم (١) المرفق بالعقد، فضلاً عن أن الثابت بالأوراق أن الباحث الرئيس للمشروع البحثي الأستاذ الدكتور/ عمرو عباس حلمي سافر إلي خارج البلاد في إعاره، بالمخالفة للبندين (و) و(ى) من المادة التاسعة من العقد، وبناءً على ما تقدم تم عرض الأمر على مجلس إدارة الصندوق والذي أوصى برد التمويل الخاص بهذا المشروع كاملاً.

وإذ خولت المادة الحادية عشرة من العقد المشار إليه الصندوق الحق في إلغاء المنحة محل العقد كلياً أو جزئياً إذا ما أخل أى من الطرفين الثانى أو الثالث إخلالاً جوهرياً - وفقاً لتقدير الطرف الأول - بأى شرط من شروط هذا العقد، أو إذا ما لحق بوضع الطرفين الثانى أو الثالث (جامعة قناة السويس، وفريق إدارة المشروع) أى تغيير يؤثر بشكل جوهري في إمكانية الاستمرار في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ هذا العقد، وكان الثابت بجلاء من مطالعة الأوراق لإخلال الطرفين الثانى (جامعة قناة السويس) والثالث (فريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة) بالتزامتهما الواردة بالعقد، وبالنظر إلى أن الطرفين الثانى والثالث مسئولان متضامنان في التزامهما التعاقدى بتنفيذ هذا المشروع، طبقاً لما ورد بالمادة الثالثة من العقد سالف الذكر، الأمر الذى لا مناص معه من إلزام جامعة قناة السويس أداء المبلغ محل المطالبة ومقداره (٣١٦٩٢٠) ثلاثمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وعشرون جنيهاً، قيمة ما صرفه صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية للجامعة تمويلاً للمشروع البحثي المشار إليه.

ولا ينال مما تقدم ما أثارته جامعة قناة السويس من أن سبب التأخير في إرسال التقرير الأول إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية يرجع إلى أحداث ٢٥ من يناير ٢٠١١م، لأن ذلك مردود بأن الثابت من الأوراق أن الصندوق قام بأداء الدفعة الأولى من دفعات تمويل المشروع بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠م، ولما كان البين من مطالعة الملحق رقم (١) المرفق بالعقد أن الطرف الثالث - فريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة - ملتزم بأن يقدم للطرف الأول (الصندوق) التقرير الأول للمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد، أى في موعد غايته ١٧/١٠/٢٠١١م أى قبل أحداث ٢٥ من يناير ٢٠١١م وهو ما لم يحدث، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عما ذكر في هذا الشأن.

كما لا ينال مما تقدم ما أورده جامعة قناة السويس بمعرض ردها على النزاع المائل من أن الباحث الرئيس للمشروع لم يحصل علي دفتر الشيكات الخاص بالمشروع عند تسلم الدفعة الأولى من دفعات تمويل المشروع، مما أدى إلى حدوث تأخير في شراء الكيماويات الخاصة للمشروع، بالنظر إلى خلو الأوراق مما يفيد ذلك، فضلاً على أنه وبفرض حدوث ذلك فقد كان يتعين على جامعة قناة السويس مخاطبة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية لإسقاط الفترة من تاريخ تسلم الدفعة الأولى من دفعات تمويل المشروع وحتى تاريخ



تسلم الباحث الرئيس للمشروع دفتر الشيكات الخاص بالمشروع، وبالتبعية تعديل تاريخ بدء المشروع، وهو ما خلت الأوراق من أي دليل عليه، ويتعين معه - أيضاً - الالتفات عما ذكر في هذا الشأن.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام جامعة قناة السويس أداء مبلغ مقداره (٣١٦٩٢٠) ثلاثمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وعشرون جنيهاً إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة ما صرفه الصندوق تمويلًا للمشروع البحثي المُعْتَوَّن: "السيتوكينات المعدلة للمناعة وإمكانية استخدامها للتنبؤ المبكر للاستجابة للعلاج بمضادات الفيروسات في حالات الإصابة بالفيروس الكبدى سى من النوع الجينى الرابع لدى المرضى المصريين"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٥ / ١ / ٢٠١٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يحيى أحمد راغب دكرورى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الفني

المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/

